

الْمُؤْمِنُ بِهِ أَكْبَرُ

جِنْدِلَةُ بَسْمَةِ الْجَيْرِ وَبَلَامِصُرِّيجِ - عَلَدْغِنْزِلْغِيْتِلَادِي

(العدد ١٤٩ مكرر) الصادر في يوم الاثنين ٢٢ شهر سبتمبر سنة ١٣٧٢ - ١٠ شهر فبراير سنة ١٩٥٢ (السنة ١٢٤)

خواص اللہ

رقم المقدمة

مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الإرشاد الديني

مرسوم بقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢، بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، بالإصلاح الوراعي... ٣

فِسْمَ بَعْدِهِ مُؤْتَمِ

فادة ١ - فشل وزارة للإرشاد القومي تكون النهاية منها :

(١) توجيه أفراد الأمة وإرشادهم إلى ما يرفع مستوىهم المادي والآدبي ويقوى روحهم المعنوية ويشورهم بالمسؤولية ويحفزهم إلى التعاون والتضحيّة ومضاعفة الجهد في خدمة الوطن وإرشادهم بما يحب لسكاتحة الأوبيّة والآفات الزراعية والعادات المؤذية وبصفة عامة ما بين حل جعلهم مواطنين صالحين .

(٢) يُسّر سبل الثقافة الشعبية لأفراد الشعب . وتنويعها وزردها بما يعين حل توسيع نطاقها وإفادتها أكثراً عدد عهلي بها .

(٣) عرض نتائج النشاط الأهل والحكومي على الرأى العام المحلي والعالمي واظهار ما تم من اعمال أو ما وضع من المشروعات الفنية والعلمية وال عمرانية .

بيان شاء وزارة الارشاد القومي

پاکستان، ملک، حضرت و السودان

فـِد الـِّطـَّلـَاع عـَلـِ الـِّمـَادـَن وـَعـَوـَّعـُ مـِنـِ الدـَّسـَّوـُر :

الحكومة بين الوزارات والقوانين المعدلة له ؟

٤٦٣ - قانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن الإذاعة المصرية

لُوْلَلِ مَا ارْتَأَهُ مَجْمِعُ الدُّولَةِ ٤

لوبناء على ما صرحته رئيس مجلس الوزراء، ووافقت رأى هذا المجلس ؟

- (أ) - قسم الإنتاج الفنى :
- فادة ٣ - تكون نواة وزارة الإرشاد القومى المصالح والإدارات الآتية :
- (١) نقلة من رئاسة مجلس الوزراء
 - (٢) الإذاعة المصرية
 - (٣) نقلة من وزارة التجارة والصناعة
 - (٤) مصلحة السياحة .
 - (٥) نقلة من وزارة الشئون الاجتماعية
 - (٦) ادارة الدعاية والارشاد الاجتماعى .
 - (٧) مراقبة الأفلام والسينما
 - (٨) نقلة من وزارة الداخلية
 - (٩) ادارة المطبوعات .
 - (١٠) نقلة من وزارة الخارجية
 - (١١) موظفو المكتب الصحفية والملحقون الصحفيون ببعثات التبليغ المصري بالخارج .
 - (١٢) نقلة من وزارة المعارف العمومية
 - (١٣) معرض وادى النيل .
 - (١٤) مؤسسة الثقافة الشعبية (أقسام الدراسات النظرية الثقافية العامة) .
 - (١٥) قسم الدعاية الصحفية .
 - (١٦) دار الأوبرا الملكية .
 - (١٧) متحف الحضارة المصرية .
 - (١٨) متحف بيت الأمة .
 - (١٩) نقلة من وزارة التربية والبحرية
 - (٢٠) المتحف العربي عدا المكتبة .
 - (٢١) نقلة من مختلف الوزارات
 - (٢٢) جميع أقسام الإنتاج السينمائى والفنى في وزارات المعارف العمومية والصحة العمومية والزراعة والشئون الاجتماعية .

- (٤) بسط وشرح قوانين ولوائح الحكومة الجديدة والدستور إلى تنفيذها والتعاون مع الحكومة والموظفين في تحقيق الأغراض التي تهدف إليها .
- (٥) تنظم السياحة في مصر وتنشيطها والعمل على تهيئة أسباب الراحة والفائدة للسائحين وفى ما يرفع من شأن المشائى والمصايف ونافع الدعوة للسياحة في مصرى الداخل وفي الخارج
- (٦) تزويد الرأى العام العالمي ودوائر الثقافة والسياسة بأصدق البيانات والاحصائيات والأرقام والصور والرسوم عن حقائق الأمور في مصر وعن نشاطها الحكومى والأهلى فى ميادين العلم والثقافة والصناعة والزراعة والتجارة ومن اتجاهاتها السياسية وعلاقاتها الدولية وتتبع الدعايات والإشاعات التي تسئ إلى سمعة البلاد أو تؤثر على معنوية أبنائها أو وحدتهم أو ولائهم لوطنه .
- فادة ٤ - تكون الوزارة من الأقسام والمصالح والإدارات التالية :
- (أولا) لجنة فنية عليا : تضع السياسة العامة للدعاية والإرشاد في داخل البلاد وخارجها . وينظم طريقة العمل بها ونظام تكوينها وشرائها . أعضائها قوار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير ويكون عددهم :
- (١) إدارة للاتصال - لتلقى جميع البيانات والاحصائيات والتقارير والنشرات والمعلومات من الوزارات والهيئات الأهلية في الداخل وفي الخارج ثم القيام بتبيينها وتصنيفها وتوزيعها على أقسام الوزارة كل حسب اختصاصه .
 - (٢) مكتب للبحوث الفنية - لدراسة وتحليل التقارير والنشرات والاحصائيات واقتراح خطط الدعوة ووسائلها .
- فانيا - قسم التصميم : يضع الخطة التنفيذية للدعوة والإرشاد في حدود ما رأت أنه الجنة الفنية العليا .
- وينقسم هذا القسم إلى إدارتين واحدة شئون الدعوة والإرشاد في الداخل والثانية تلك الشئون في الخارج .
- فانيا - قسم الإرسال : وتبعة المصالح والإدارات التالية :
- (١) إدارة الإذاعة اللاسلكية .
 - (٢) إدارة الصحافة والمطبوعات .
 - (٣) إدارة السينما ومراقبة الأفلام .
 - (٤) إدارة المسرح والفناء .
 - (٥) مصلحة السياحة .
 - (٦) إدارة المتاحف والمعارض .
 - (٧) إدارة الثقافة الشعبية (النظرية) .

اسم بما هو آت

فادة ١ - كمعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المنشورة إليه على النحو الآتي :

"مادة ٢٧" أهل كل مول تنطبق عليه أحكام هذا القانون أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به وفي شهرين يار من كل سنة لصرف الناحية التي يدفع فيها أكبر جزء من أموال أطيابه إقراراً يبين فيه مقدار الأطيان التي يملكتها أو يكون له بصير في ممتلكتها في أحاء المملكة ومقدار الأموال المربوطة عليها.

فادة ٢ - أهل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ صفر ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد

بسام روصى العرش

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس ا

محمد حجيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد ثابت رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
فهد الجليل براهم العمرى طهيان حافظ

وزير الأشغال العمومية

عبد العزيز فهد الله خالد

وزير الصحة العمومية

فؤاد فهمى

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية (بالنهاية) فؤاد القصري الانتداب

محمد فؤاد فلال

وزير الخارجية (بالنهاية)

محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المواصلات

فهد العزيز فهد الله فهمى

وزير الملاحة (بالنهاية)

محمد فؤاد فلال

وزير الدولة

فتحى الصوان

وزير التموين

فريد انطون

فادة ٤ - أهل رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ٢٢ صفر ١٣٧٢ (١٠ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بسام روصى العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد حبيب لواء (أ.ح) محمد حبيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد ثابت رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

فهد الجليل براهم العمرى طهيان حافظ

وزير الصحة العمومية وزیر الأشغال العمومية وزير الزراعة

فهر الدين طهاف فؤاد فهمى فهد العزيز فهد الله خالد

وزير المعارف العمومية (بالنهاية) وزير القصر الانتداب وزير العدل

محمد فؤاد فلال أحمد حسنى محمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الخارجية (بالنهاية) وزير المواصلات

فهد العزيز فهد محمد حبيب لواء (أ.ح) محسين أبو زيد

وزير التجارة والصناعة وزير الشئون الاجتماعية وزير الأوقاف

محمد طهري فتحى الصنان فؤاد فلال محمد حسن الباورى

وزير التموين

فريد انطون

— —

مرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢

بتعدل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
بالصلاح الزراعى

باسم ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤ من الدستور ،

أصل المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالصلاح الزراعى المعدل
بالمرسومين بقانونين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

بناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ،